

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
"شركة مساهمة مصرية"

القوائم المالية المستقلة الدورية
عن الفترة المالية المنتهية ٢٩ فبراير ٢٠٢٠
وتقرير الفحص المحدود عليها

المحتويات	صفحة
تقرير الفحص المحدود	٣-٤
قائمة المركز المالي المستقلة الدورية	٥
قائمة الدخل المستقلة الدورية	٦
قائمة الدخل الشامل المستقلة الدورية	٧
قائمة التغير في حقوق الملكية المستقلة الدورية	٨
قائمة التدفقات النقدية المستقلة الدورية	٩
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة الدورية	١٠-٣٢

تقرير الفحص المحدود على القوائم المالية الدورية المستقلة

إلى السادة/ رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
"شركة مساهمة مصرية"

المقدمة

قمنا بأعمال الفحص المحدود لقائمة المركز المالي الدورية المستقلة المرفقة لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "شركة مساهمة مصرية" في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ وكذا القوائم المستقلة للدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن السنة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى . والإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الدورية هذه والعرض العادل والواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتتنحصر مسئوليتنا في إبداء استنتاج على القوائم المالية الدورية في ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) " الفحص المحدود للقوائم المالية لمنشأة والمؤدي بمعرفة مراقب حساباتها " . يشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية ، وتطبيق إجراءات تحليلية ، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود. ويقل الفحص المحدود جوهرياً في نطاقه عن عملية مراجعة تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ، وبالتالي لا يمكننا الحصول على تأكيد بأننا سنصبح على دراية بجميع الأمور الهامة التي قد يتم اكتشافها في عملية مراجعة ، وعليه فنحن لا نبدي رأياً مراجعة على هذه القوائم المالية.

الاستنتاج

وفي ضوء فحصنا المحدود ، لم نذهب إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المستقلة المرفقة لا تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي للمنشأة في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

فقرة توجية الانتباه

مع عدم اعتبار ما يلي تحفظاً

- كما هو موضح بالإيضاح رقم (٩) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية فقد تم إعادة تبويب الاستثمار بجامعة ٦ أكتوبر من الاستثمارات بمؤسسات شقيقة إلى الاستثمار بمؤسسات تابعة بناء على إعادة تقييم السيطرة وتم اعتماد تعديل السياسة بمجلس الإدارة رقم (١٥٥) المنعقد في ١٥ يناير ٢٠٢٠.
- كما هو موضح بالإيضاح رقم (٣٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية فقد صدر قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ والذي ينص على وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ والخاص بتشكيل مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات. وتقدمت الشركة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ بتظلم على ذلك القرار مدعوماً بحكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة للقضية رقم ١٦٢ لسنة ١١١١ بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ والذي يؤكد قانونية وصحة إجراءات انتخاب مجلس الإدارة الحالي وتم إحاطة الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ بكافة الأحداث وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حجز تظلم الشركة للقرار لجلسة ٨ يناير ٢٠٢٠ ثم تم مد أجل للنطق بالقرار لجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٠ ، وبتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٠ صدر قرار اللجنة بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وقامت الشركة برفع الدعوى رقم ٢٥٦٧٨ لسنة ٧٤٤ محكمة القضاء الإداري - الدائرة (٧) ضد الهيئة العامة للرقابة المالية وموضوعها وقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ وقرار لجنة التظلمات المطعون فيه الصادر في ٢ فبراير ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من اثار وفي الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما وما يترتب على ذلك من اثار وموجلة لجلسة ٣١ مارس ٢٠٢٠ بالمفوضين

قائمة المركز المالي المستقلة الدورية

٣١ أغسطس ٢٠١٩	٢٩ فبراير ٢٠٢٠	إيضاح	الأصول
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى		
			الأصول غير المتداولة
١١ ٢١٨	١٨ ١٧٤	(٧)	الأصول الثابتة
١٣١ ٩٠٠	١٣٠ ٦٦٩	(٨)	استثمارات عقارية
١ ١٩٨ ١٤١	٩٥٥ ٧٠٠	(٩)	استثمارات مالية في مؤسسات تابعة
٣٢٦ ٨٤٣	--	(١٠)	أصول ثابتة مؤجرة
١٩ ٢٠٢	--	(١١)	تسوية عقود التأجير
--	٣١٠ ٩٠٠	(١٢)	عملاء تأجير تمويلي
٣٨ ٣٥٠	٣٠ ٦٨٠	(١٣)	أوراق قبض تستحق بعد أكثر من سنة
١ ٧٢٥ ٦٥٤	١ ٤٤٦ ١٢٣		إجمالي الأصول غير المتداولة
			الأصول المتداولة
٣٩ ٥٧٩	٧ ٧٠٩	(١٢)	عملاء تأجير تمويلي
٧ ٦٧٠	١٢ ٠٩٢	(١٣)	أوراق قبض
٨٢٢	٦٥٧	(١٤)	مدينون وحسابات مدينة أخرى
٩٥ ٨٣١	١٠ ٦ ٢٧٦	(١٥)	النقدية وما في حكمها
١ ٤٣ ٩٠٢	١ ٢٦ ٧٣٤		إجمالي الأصول المتداولة
١ ٨٦٩ ٥٥٦	١ ٥٧٢ ٨٥٧		إجمالي الأصول
			حقوق الملكية
٩٠ ٩٠٠٠	٩٠ ٩٠٠٠	(١٦)	رأس المال المدفوع والمصدر
١٩٠ ٤٤٥	٢١٤ ٢٧٥	(١٧)	إحتياطيات
١٠ ٦ ٤٠٣	٨٣ ٤٩٣		أرباح مرحلة
٤٧٦ ٦١٨	٢٧٣ ١٦١		صافي أرباح الفترة / العام
١ ٦٨٢ ٤٦٦	١ ٤٧٩ ٩٢٩		إجمالي حقوق الملكية
			الإلتزامات غير المتداولة
٤ ٢٦٦	٢ ٨٨٠		إيرادات مقدمة تستحق بعد أكثر من سنة
٧٢ ٣٤٥	٣٦ ١٨٠	(١٨)	إلتزامات طويلة الأجل المستحق إلى أطراف ذات علاقة
٢٦١	٢٧٠	(٢٢)	الإلتزامات الضريبية المؤجلة
٧٦ ٨٧٢	٣٩ ٣٣٠		إجمالي الإلتزامات غير المتداولة
			الإلتزامات المتداولة
٣٦ ١٦٥	٣٦ ١٦٥	(١٨)	الجزء المستحق خلال عام من الإلتزامات طويلة الأجل - أطراف ذات علاقة
٤٩ ٧٧٠	--	(١٩)	مستحق إلى أطراف ذات علاقة
٦ ٩٠٣	٨ ٣٤١	(٢٠)	دائنون وحسابات دائنة أخرى
١٧ ٣٨٠	٩ ٠٩٢	(٢١)	ضريبة الدخل المستحقة
١١٠ ٢١٨	٥٣ ٥٩٨		إجمالي الإلتزامات المتداولة
١ ٨٦٩ ٥٥٦	١ ٥٧٢ ٨٥٧		إجمالي حقوق الملكية والإلتزامات

- الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها .
- تقرير الفحص المحدود "مرفق"

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أ.د/ أحمد زكي بدر

مدير عام الشؤون المالية

أ/ أشرف محمد إبراهيم

قائمة الدخل المستقلة الدورية

الثلث اشهر المنتهية في		المدة اشهر المنتهية في		إيضاح	
٢٨ فبراير ٢٠١٩	٢٩ فبراير ٢٠٢٠	٢٨ فبراير ٢٠١٩	٢٩ فبراير ٢٠٢٠		
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري		
٢٠.٥٨٣	١٨.١٧٣	٤١.١٦٦	٣٦.٣٤٥	(٢٣)	إيرادات أصول ثابتة مؤجرة
					يخصم تكاليف:
(٥٨٨)	(٦١٦)	(١٢٣١)	(١٢٣١)		إهلاك الاستثمار العقاري
(١٩١٥)	--	(٣٨٣٠)	--		إهلاكات الأصول الثابتة المؤجرة - تمويلي
(١٣٣٥)	(١٣٣٣)	(٢٦٦٩)	(٢٦٦٧)	(٢٤)	تكاليف تأجير تمويلي أخرى
(٣٨٣٨)	(١٩٤٩)	(٧٧٣٠)	(٣٨٩٨)		تكلفة الإيرادات
١٦٧٤٥	١٦٢٢٤	٣٣٤٣٦	٣٢٤٤٧		مجمول الربح
					(يخصم)
(٩٧٤)	(٧٥٧)	(١٨٢٩)	(١٦٢٠)	(٢٥)	مصرفات إدارية وعومية
(٨٤١)	(٨٣٠)	(٤٦٨٠)	(١٦٦٠)		رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
(٨٧)	(٨٤)	(١٢٠)	(١٤٤)	(٧)	إهلاكات الأصول الثابتة الإدارية
(٦١٠٢٠)	--	(٦١٠٢٠)	--		خسائر تسوية عقود تأجير تمويلي
(٦٢٩٢٢)	(١٦٧١)	(٦٧٦٤٩)	(٣٤٢٤)		صافي أرباح / (خسائر) التشغيل
(٤٦١٧٧)	١٤٥٥٣	(٣٤٢١٣)	٢٩.٠٢٣		يضاف:
٣.٦٧	٣٨٩١	٥.٩١	٩٢٥١		فوائد دائنة
٢٣٠.٥٥٨	--	٢٣٠.٥٥٨	٢٤٢٤٤١		إيرادات استثمارات مالية في شركات تابعة
٤٧	--	٤٧	١٥٤٧		إيرادات أخرى
--	--	١٦٥٧٦	--		مخصصات انتفى الغرض منها
١٨٧٤٩٥	١٨٤٤٤	٢١٨.٥٩	٢٨٢٢٦٢		صافي أرباح الفترة قبل الضرائب
					(يخصم) / يضاف
١٩٥٢	(٤٢١١)	(٤٢٠٢)	(٩.٠٩٢)	(٢١)	الضريبة الدخلية
٣٧٢٠	(١٥)	(٣)	(٩)	(٢٢)	الضريبة المؤجلة
١٩٣١٦٧	١٤٢١٨	٢١٣٨٥٤	٢٧٣١٦١		صافي أرباح الفترة بعد الضرائب
٢.١٣	٠.١٦	٢.٣٥	٣.٠١	(٢٦)	نصيب السهم من صافي أرباح الفترة (جنيه مصري / سهم)

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أ.م. أحمد ركي بدر

مدير عام الشؤون المالية

أ. شريف محمد إبراهيم

قائمة الدخل الشامل المستقلة الدورية

الثلث اشهر المنتهية في		السنه اشهر المنتهية في	
٢٨ فبراير ٢٠١٩	٢٩ فبراير ٢٠٢٠	٢٨ فبراير ٢٠١٩	٢٩ فبراير ٢٠٢٠
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
١٩٣ ١٦٧	١٤ ٢١٨	٢١٣ ٨٥٤	٢٧٣ ١٦١
--	--	--	--
١٩٣ ١٦٧	١٤ ٢١٨	٢١٣ ٨٥٤	٢٧٣ ١٦١

صافي ارباح الفترة بعد الضرائب

بضاف

الدخل الشامل الاخر

إجمالي الدخل الشامل عن الفترة

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها .

نيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

د/ أحمد زكي بدر

مدير عام الشؤون المالية

الأشرف محمد إبراهيم

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "ش م م"
القوائم المالية المستقلة الدورية عن الفترة المالية المنتهية في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠

قائمة التغير في حقوق الملكية المستقلة الدورية

رأس المال					
الإجمالي	أرباح الفترة	أرباح مرحلة	احتياطات	المدفوع	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
١ ٢٣٨ ٨٩١	٥٥ ٧١٥	١٨٦ ٥١٧	٨٧ ٦٥٩	٩٠٩ ٠٠٠	
--	(٢ ٧٨٦)	(١٠٠ ٠٠٠)	١٠٢ ٧٨٦	--	
--	(٥ ٨٤٤)	٥ ٨٤٤	--	--	
(٤٧ ٠٨٥)	(٤٧ ٠٨٥)	--	--	--	
١ ٤٠ ٧٢	--	١ ٤٠ ٧٢	--	--	
٢١٣ ٨٥٤	٢١٣ ٨٥٤	--	--	--	
(٣٨)	--	(٣٨)	--	--	
١ ٤١٩ ٦٩٤	٢١٣ ٨٥٤	١٠٦ ٣٩٥	١٩٠ ٤٤٥	٩٠٩ ٠٠٠	
١ ٦٨٧ ٤٦٦	٤٧٦ ٦١٨	١٠٦ ٤٠٣	١٩٠ ٤٤٥	٩٠٩ ٠٠٠	
(٢٤٢ ٤٤١)	(٢٤٢ ٤٤١)	--	--	--	
١ ٤٤٠ ٠٢٥	٢٣٤ ١٧٧	١٠٦ ٤٠٣	١٩٠ ٤٤٥	٩٠٩ ٠٠٠	
--	(٢٣٤ ١٧٧)	٢٣٤ ١٧٧	--	--	
--	--	(٢٣ ٨٣٠)	٢٣ ٨٣٠	--	
(٢٣٣ ٢٥٧)	--	(٢٣٣ ٢٥٧)	--	--	
٢٧٣ ١٦١	٢٧٣ ١٦١	--	--	--	
١ ٤٧٩ ٩٢٩	٢٧٣ ١٦١	٨٣ ٤٩٣	٢١٤ ٢٧٥	٩٠٩ ٠٠٠	

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متصلاً للقوائم المالية وتقرأ معياً.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أ. ب. احمد زكي بدر

مدير عام الشؤون المالية

أ. ب. اشرف محمد ابراهيم

قائمة التدفقات النقدية المستقلة الدورية

٢٨ فبراير ٢٠١٩	٢٩ فبراير ٢٠٢٠	إيضاح
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	
٢١٨.٥٩	٢٨٢.٢٦٢	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		صافي ارباح الفترة قبل الضرائب
٥١٨١	١٣٧٥	تعديلات لتسوية صافي الربح من أنشطة التشغيل
(٢٣٠.٥٥٨)	(٢٤٢.٤٤١)	اهلاكات اصول ثابتة واستثمار عقارى
١٤.٧٢	--	ايرادات استثمارات مالية فى شركات تابعة
(١٦.٥٧٦)	--	تسويات علي الأرباح المرحلة
(٥.٩١)	(٩.٢٥١)	مخصصات انتفى الغرض منها
(١٤.٩١٣)	٣١.٩٤٥	فوائد دائنة
٨٢.٤٣٩	٦٧.١٥	التغير فى عملاء تاجير تمويلي
--	٣.٢٤٨	التغير فى اوراق القبض
(٢٧٠)	٢٩٦	التغير فى مدينون وحسابات مدينة أخرى
٣١١٩	١.٤٣٨	التغير فى دائنون وحسابات دائنة أخرى
(٢٣٠.٥٥٨)	(٨٥.٩٣٥)	التغير فى المستحق لاطراف ذات علاقة
٤.٢٦٦	(١.٣٨٦)	التغير فى ايرادات مقدمة تستحق بعد اكثر من سنة
(١٧.٤٣٨)	(١٧.٣٨٠)	ضرائب الدخل المدفوعة
(١٧٣.٣٥٥)	(٧٥٩)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة فى) / الناتجة من أنشطة التشغيل
(٤٢)	(٧١٠٠)	التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار
٢٣٠.٥٥٨	٢٤٢.٤٤١	(مدفوعات) لشراء أصول ثابتة
٤.١٤٢	٩١٢٠	المحصل من استثمارات فى شركات تابعة
٢٣٤.٦٥٨	٢٤٤.٤٦١	فوائد دائنة محصلة
		صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار
(٤٧.٠٨٥)	(٢٣٣.٢٥٧)	التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
٦٣.٦١٧	--	توزيعات ارباح اسهم مدفوعة
١٦.٥٣٢	(٢٣٣.٢٥٧)	تسوية عقود تاجير
٧٧.٨٣٥	١٠.٤٤٥	صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل
١٢.٥٤٤	٩٥.٨٣١	صافي الزيادة فى النقدية وما فى حكمها خلال الفترة
٩٠.٣٧٩	١٠٦.٢٧٦	النقدية وما فى حكمها فى أول الفترة
		النقدية وما فى حكمها فى آخر الفترة (١٥)

معاملات غير نقدية

مبلغ ١٣١ ألف جنيه مصرى قيمة فوائد دائنة غير محصلة وقد تم إلغاء أثرها من بند مدينون وحسابات مدينة أخرى.
مبلغ ٣١٠.٩٠٠ ألف جنيه مصرى قيمة اصول ثابتة مؤجرة تمويلية وقد تم إلغاء أثرها من بند عملاء تاجير تمويلي طبقا لاعادة التوزيع وفق لمعيار ٤٩.

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أ.د. أحمد زكي بدر

مدير عام الشئون المالية

أ/ أشرف محمد إبراهيم

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

١. نشأة الشركة

- تأسست شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "شركة مساهمة مصرية" في ١٤ مارس ١٩٩٦ تحت اسم المستشفى الدولي للأورام والجراحات الدقيقة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والذي حل محله القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٠ فقد تم تعديل إسم الشركة ليصبح قناة السويس لتوطين التكنولوجيا وقد تم التأثير بالسجل التجارى بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠.
- بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٤ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "شركة مساهمة مصرية" "شركة دامج" وشركة قناة السويس للخدمات التعليمية "شركة مساهمة مصرية" "شركة مندمجة" على الاندماج وإتخاذ تاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أساساً للتقييم والاندماج.
- بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٤ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركتين على التقييم الصادر من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٤.
- بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٤ تمت الموافقة من السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على الاندماج.
- قد تم التأثير بالاندماج في السجل التجارى للشركة بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٥.

غرض الشركة

- ١- إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية ومراكز التدريب لاعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.
- ٢- تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني - تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الإلكترونية وإنشاء البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية بصورة مختلفة من صوت وصورة وبيانات.
- ٣- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية - تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها.
- ٤- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن ٥٠ وحدة سكنية.
- ٥- التأجير التمويلي.
- ٦- إقامة المستشفيات المتكاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية إلى غرض الشركة الدامجة وذلك بشرط أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم تشغيلها بالنسبة للمستشفى خلال فترة الإعفاء الضريبي.
- قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩ تعديل المادة (٣) من النظام الاساسى للشركة وإضافة الأنشطة الآتية :
أ. إنشاء وإدارة جامعات و معاهد و مدارس و مؤسسات تعليمية و مؤسسات جامعية.
ب. الإستثمار العقارى.

مقر الشركة

- ٦ شارع الجهاد من شارع السودان - ميدان لبنان - الجيزة ووفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧ فقد تقرر نقل مقر الشركة الإدارى الى ١١٠ شارع القصر العيني - مبنى بنك التنمية الزراعية - القاهرة
- وجارى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأثير بالسجل التجارى.

السجل التجارى

سجل تجارى رقم ٦٥٣ - الإستثمار - القاهرة.

السنة المالية

- تبدأ السنة المالية للشركة في أول سبتمبر وتنتهي في ٣١ أغسطس من كل عام.
- تم اعتماد القوائم المالية للإصدار من قبل مجلس الإدارة فى إجتماعه بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٢٠.

القيد لدى بورصة الأوراق المالية والإيداع المركزى

- الشركة مقيدة بالجدول الرسمي بالبورصة المصرية.
- الشركة مقيدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى.

٢. أسس إعداد القوائم المالية

تعد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وكذا في ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية.

٣. أسس القياس

تم إعداد القوائم المالية طبقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

٤. عملة التعامل والعرض

العملة المستخدمة في عرض القوائم المالية هي الجنيه المصري والذي يمثل عملة التعامل للشركة.

٥. استخدام التقديرات والافتراضات

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصي والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات والقيم المعروضة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات، تعد التقديرات والافتراضات المتعلقة بها في ضوء الخبرة السابقة وعوامل أخرى متنوعة. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

يتم إعادة مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية.

يتم الاعتراف بالتغيير في التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم تغيير التقدير فيها إذا كان التغيير يؤثر على هذه الفترة فقط، أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.

١.٥ قياس القيم العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصوره جوهرية- أسلوب التدفقات النقدية المخصومة -أو أى طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٦. أهم السياسات المحاسبية المطبقة

١.٦ ترجمة العملات الأجنبية

تمسك حسابات الشركة بالجنيه المصري، ويتم إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية بالدفاتر على أساس أسعار الصرف المعلنة للعملات الأجنبية وقت إثبات المعاملة. وفي تاريخ إعداد القوائم المالية يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعلنة في ذلك التاريخ من البنوك التي تتعامل معها الشركة وتدرج فروق العملة الناتجة عن المعاملات خلال العام وعن إعادة التقييم في تاريخ المركز المالي بقائمة الدخل.

٢.٦ الأصول الثابتة

أ- الاعتراف والقياس الأولي

يتم إثبات الأصول الثابتة أولاً بالتكلفة ولاحقاً بالتكلفة بعد خصم مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال - إن وجد.

ب- التكاليف اللاحقة على الإقتناء

يتم الاعتراف بتكلفة إحلال أحد مكونات الأصل ضمن تكلفة الأصل بعد استبعاد تكلفة ذلك المكون عند تكبد الشركة لتكلفة الإحلال وإذا ما كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للشركة كنتيجة لإحلال هذا المكون بشرط إمكانية قياس تكلفته بدرجة عالية من الدقة، هذا ويتم الإقرار بالتكاليف الأخرى بقائمة الدخل كمصروف عند تكبدها.

٦. أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢.٦ الأصول الثابتة (تابع)

ج- الإهلاك

يتم تحديد القيمة القابلة للإهلاك بناءً على تكلفة الأصل الثابت ناقصاً القيمة التخريدية له أو القيمة المتبقية في نهاية عمره الإنتاجي المقدر، وتمثل القيمة التخريدية للأصل في صافي القيمة المتوقع الحصول عليها حالياً نتيجة التخلص من الأصل، إذا كان بحالته المتوقع أن يكون عليها في نهاية عمره الإنتاجي المقدر. ويتم تحميل القيمة القابلة للإهلاك على قائمة الدخل وفقاً لطريقة القسط الثابت على أساس العمر الإنتاجي المقدر لكل نوع من أنواع الأصول الثابتة، فيما عدا الاراضي فلا يتم إهلاكها، وفيما يلي بياناً بالأعمار الإنتاجية المقدرة لكل نوع من الأصول الثابتة:-

الأصل	العمر الإنتاجي المقدر بالعام
مباني	٥٠
وسائل نقل وانتقال	٦.٦٧
أثاث وتجهيزات	١٠

يعاد النظر في الأعمار الإنتاجية وطرق الإهلاك المستخدمة والقيمة التخريدية للأصول الثابتة في نهاية كل سنة مالية وتعديلها كلما كان هناك تغيير جوهري في أسلوب الحصول على المنافع الاقتصادية من تلك الأصول.

٣.٦ الاستثمارات العقارية

تتمثل الاستثمارات العقارية في قيمة العقارات التي تم الحصول عليها بغرض إعادة البيع أو لتحقيق إيجار أو كليهما معا وليست للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة ويتم إثبات الأولى لتلك الاستثمارات باستخدام نموذج التكلفة - تكلفة الاقتناء- أو في تاريخ التبادل على أن يتم إعادة قياس اضمحلال تلك الاستثمارات في نهاية الفترة المالية أخذاً في الاعتبار ظروف السوق النشط لتلك العقارات مع ادراج التغير في القيمة الاستردادية عن تكلفة الاستحواذ لتلك الاستثمارات بقائمة الدخل وفي حالة حدوث ارتفاع في قيمتها الاستردادية يتم اضافته الى ذات البند وذلك في حدود ما سبق تحميله على قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة ولا تشمل تلك الاستثمارات العقارية اي عقارات محتفظ بها و مقتناه فقط بغرض التصرف اللاحق فيها في المستقبل القريب أو لتطويرها أو إعادة بيعها ضمن النشاط المعتاد للشركة.

و تم إثبات الاستثمار العقاري بالتكلفة التاريخية مخصصاً منه مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال - إن وجد - ويتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت على أساس العمر الافتراضي المقدر لكل استثمار وفقاً للمعدلات السنوية الآتية :-

الأصل	العمر الافتراضي
مباني	٥٠
أثاث وتجهيزات ومعدات	١٠-٥-٧.٦٩

٤.٦ الاستثمارات في مؤسسات تابعة

يتم إثبات الاستثمارات في الشركات التابعة بالتكلفة مخصصاً منها أي خسائر إضمحلال في قيمتها هذا وتقوم الشركة بتقييم الاستثمارات الخاصة بها عند وجود مؤشر علي اضمحلالها ، وفي حالة إضمحلال القيمة القابلة للاسترداد للاستثمار عن قيمته الدفترية يتم تخفيض القيمة الدفترية لهذا الاستثمار بقيمة خسائر الإضمحلال وتحميله على قائمة الدخل.

٥.٦ عملاء وأوراق قبض ومدنيون وحسابات مدينة أخرى

يتم إثبات الأولى للعملاء وأوراق القبض والمدنيون والحسابات المدينة الأخرى بالقيمة العادلة مضاف إليها تكلفة المعاملة المباشرة ويتم القياس اللاحق لها بالتكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة الفعلي ويخصم منها خسائر الإضمحلال المقدرة في قيمتها.

٦. أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٦.٦ النقدية وما في حكمها

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما في حكمها أرصدة النقدية وأرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك استحقاق ثلاثة أشهر فأقل.

٧.٦ عقود التأجير

تم تعديل سياسة اثبات عقود التأجير طبقاً معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) المحاسبة عن عقود التأجير

عقود الإيجار التي تكون الشركة فيها كمؤجر

تقوم الشركة كمؤجر بدراسة تصنيف كل عقد إيجار إما علي أنه عقد إيجار تشغيلي أو أنه عقد إيجار تمويلي، و يصنف عقد الإيجار علي أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر و المنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد و بخلاف ذلك يصنف العقد علي أنه عقد إيجار تشغيلي و يعتمد اعتبار عقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار تشغيلي علي جوهر المعاملة و ليس علي شكل العقد ، ومن أمثلة الحالات عادة بمفردها أو مجتمعة إلي تصنيف عقد التأجير علي أنه عقد تأجير تمويلي ما يلي:

١. يحول عقد التأجير ملكية الأصل محل العقد الي المستأجر في نهاية مدة عقد التأجير.
٢. كان للمستأجر الخيار لشراء الأصل محل العقد بسعر من المتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية عن القيمة العادلة في التاريخ الذي يصبح فيه الخيار قابلاً للممارسة بما يجعل من المؤكد بشكل معقول في تاريخ نشأة عقد التأجير أن الخيار سيتم ممارسته.
٣. تغطي مدة عقد التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل محل العقد حتي و لو لم يتم تحويل الملكية.
٤. تبلغ القيمة الحالية لدفعات الإيجار، في تاريخ نشأة عقد التأجير، علي الأقل ما يقارب كافة القيمة العادلة للأصل محل العقد.
٥. يعد الأصل محل العقد ذو طبيعة متخصصة إلي حد أن المستأجر فقط هو من يستطيع استخدامه بدون تعديلات كبيرة.

• عقود التأجير التمويلي

القياس الأولي

يتم الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي و عرضها علي أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير

تتكون دفعات الإيجار المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التي لم تستلم في تاريخ بداية عقد التأجير و المتمثلة في:

١. الدفعات الثابتة ناقصاً أي حوافز إيجار مستحقة الدفع.
٢. دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد علي مؤشر أو معدل ، يتم قياسها مبدئياً باستخدام مؤشر أو معدل كما في تاريخ بداية عقد التأجير.
٣. أي ضمانات قيمة متبقية مقيمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالإلتزامات بموجب الضمان ، سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار.
٤. يتم تقييمه أخذاً في الاعتبار تقييم المنشأة في تاريخ بداية عقد التأجير ما إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من تطبيق خيار تجديد عقد التأجير أو شراء الأصل محل العقد أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير.
٥. إنهاء عقد التأجير.

• عقود التأجير التشغيلية

الاعتراف و القياس

يتم الاعتراف بدفعات عقود التأجير من عقود التأجير التشغيلية علي أنها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أساس منتظم آخر. و يجب علي المؤجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبير عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.

٨.٦ دائنون وحسابات دائنة أخرى

يتم الإثبات الأولى للدائنون بالقيمة العادلة ويتم القياس اللاحق لها بالتكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة الفعلي.

٦. أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٩.٦ الإضمحلال

أ- الأصول المالية

يتم اعتبار الأصل المالي مضمحلاً إذا كان هناك دليل موضوعي يشير إلى أن هناك حدث أو أكثر له أو لها تأثير سلبي على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من استخدام الأصل.
يتم قياس خسارة الإضمحلال المتعلقة بأصل مالي تم قياسه بالتكلفة المستهلكة - بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة باستخدام سعر الفائدة الفعلي للأصل. يتم قياس خسائر الإضمحلال المتعلقة بأصل مالي متاح للبيع باستخدام القيمة العادلة السائدة.

ويتم إجراء اختبار الإضمحلال للأصول المالية الهامة بذاتها على مستوى كل أصل بصفة مستقلة وبالنسبة للأصول المالية الأخرى والتي يمكن تبويبها في مجموعات في ضوء خصائص خطر الائتمان فإنه يتم إجراء اختبار الإضمحلال على مستوى كل مجموعة للأصول المالية المتبقية على مستوى المجموعات التي تشترك في نفس خصائص خطر الائتمان.

ويتم الاعتراف بكافة خسائر الإضمحلال في قائمة الدخل ، هذا ويتم تحويل الخسائر المجمعة المتعلقة بأصل مالي متاح للبيع المثبتة مسبقاً ضمن حقوق الملكية إلى قائمة الدخل إذا ما كان الانخفاض في قيمته يدل على حدوث الإضمحلال.

ويتم إلغاء خسائر الإضمحلال إذا كان يمكن ربط هذا الإلغاء بطريقة موضوعية لحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الإضمحلال المتعلقة بأصول مالية تم قياسها بالتكلفة المستهلكة والأصول المالية التي تعتبر أداة مديونية بقائمة الدخل ويتم الاعتراف بعكس الأصول المالية المتاحة للبيع والتي تعتبر أداة حقوق ملكية مباشرة بحقوق الملكية.

ب- الأصول غير المالية

تتم مراجعة القيم الدفترية للأصول غير المالية للشركة بخلاف الاستثمارات العقارية والمخزون والأصول الضريبية المؤجلة (إن وجدت) في تاريخ كل قوائم مالية لتحديد ما إذا كان هناك مؤشر للإضمحلال.

ويتم الاعتراف بخسارة الإضمحلال إذا كانت القيمة الدفترية للأصل أو وحدته المولدة للنقد تزيد عن قيمته الإستردادية، وتتمثل الوحدة المولدة للنقد في أصغر مجموعة يمكن تحديدها من الأصول التي تولد تدفقات نقدية داخلية وتكون مستقلة بشكل كبير عن التدفقات النقدية الداخلة من غيرها من الأصول أو مجموعات الأصول، ويتم الاعتراف بخسائر الإضمحلال في قائمة الدخل.

تتمثل القيمة الإستردادية للأصل أو للوحدة المولدة للنقد في قيمته الإستخدامية أو قيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع أيهما أكبر ويتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة حدوثها للوصول إلى القيمة الحالية لها باستخدام سعر خصم قبل الضريبة والذي يعكس التقييم الحالي للسوق للقيمة الزمنية للنقد والمخاطر المرتبطة بالأصل.

يتم مراجعة خسائر الإضمحلال المعترف بها في الفترات السابقة للأصول الأخرى في تاريخ القوائم المالية لمعرفة مدى وجود مؤشرات لإنخفاض الخسارة أو عدم وجودها.

يتم عكس أثر خسائر الإضمحلال إذا حدث تغيير في التقديرات المستخدمة لتحديد القيمة الإستردادية ويتم عكس خسارة الإضمحلال إلى حدود أن القيمة الدفترية للأصل لا تتجاوز القيمة الدفترية التي كان سيتم حسابها بعد خصم الإهلاك أو الإستهلاك إذا ما كانت خسارة الإضمحلال في القيمة لم يتم الاعتراف بها.

١٠.٦ المخصصات

يتم إثبات المخصصات عند وجود إلزام حكومي أو قانوني قائم أو مستدل عليه نتيجة لحدث في الماضي ويكون من المحتمل أن يترتب عنه تدفق لمنافع اقتصادية يتم استخدامها لسداد ذلك الإلتزام ويمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الإلتزام. وإذا كان تأثير القيمة الزمنية للنقد جوهرياً فإنه يتم تحديد قيمة المخصصات بخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بسعر خصم قبل الضريبة يعكس التقدير الحالي للسوق للقيمة الزمنية للنقد والمخاطر المتعلقة بالإلتزام إذا كان ذلك ملائماً.
هذا ويتم مراجعة رصيد المخصصات في تاريخ القوائم المالية الدورية وتعديلها عند الضرورة لإظهار أفضل تقدير حالي لها.

١١.٦ إثبات الإيراد

الإيرادات من عقود التأجير التمويلي

- يتم الاعتراف بدخل التمويل علي مدي مدة عقد التأجير ، علي أساس نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد التأجير. يتم الاعتراف بالمؤجر توزيع إيرادات التمويل علي مدي مدة عقد التأجير علي أساس منتظم و منطقي و يتم الاعتراف علي المؤجر تطبيق دفعات الايجار المتعلقة بالفترة مقابل إجمالي الاستثمار في عقد التأجير لتخفيض كل من أصل المبلغ و إيراد التمويل غير المحقق.

٦. أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

١١.٦ إثبات الإيراد (تابع)

- إيرادات التاجير التشغيلي
- يتم الاعتراف على المؤجر بدفعات التأجير من عقود التأجير التشغيلية علي انها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أي أساس منتظم آخر.
- و يتم الاعتراف على المؤجر تطبيق أساس منتظم إذا كان الأساس أكثر تعبير عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.
- يتم الاعتراف بإيراد الفوائد بقائمة الدخل باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. وبالتالي يتم توزيع إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل وذلك باستخدام معدل الفائدة الفعلي الذي يستخدم لحصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقعة وعند حساب معدل الفائدة الفعلي تقوم الشركة بالأخذ في الاعتبار جميع الشروط التعاقدية.

١٢.٦ المصروفات

يتم الاعتراف بالمصروفات الإدارية والعمومية بقائمة الدخل وفقاً لأساس الإستحقاق.

١٣.٦ تكلفة الإقتراض

يتم رسملة تكلفة الإقتراض المتعلقة مباشرة باقتناء أو إنشاء أو انتاج الأصول الثابتة المؤهلة للرسملة وتحملها على تكلفة تلك الأصول وتتوقف رسملة تلك الفوائد والعمولات إعتباراً من تاريخ صلاحية تلك الأصول للإستخدام. هذا ويتم تحميل تكلفة الإقتراض الأخرى كمصروف خلال العام المالية التي تكبدت فيها الشركة تلك التكلفة على قائمة الدخل في حساب المصروفات التمويلية باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

يتم التوقف عن رسملة تكلفة الإقتراض خلال الفترات التي تتعطل فيها أعمال تنفيذ الأنشطة اللازمة لإعداد الأصل للإستخدام في الأغراض المحددة له، كما يتم الإنتهاء من عملية الرسملة عندما يتم الإنتهاء من كل الأنشطة الجوهرية اللازمة لإعداد الأصل المؤهل لتحمل تكلفة الإقتراض للإستخدام في الأغراض المحددة له أو عند الإنتهاء من إنشاء جزء من الأصل المؤهل لتحمل تكلفة الإقتراض.

١٤.٦ المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة

تثبت المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة التي تقوم بها الشركة في سياق معاملاتها العادية وفقاً للشروط التي تضعها إدارة الشركة وبفس أسس التعامل مع الغير.

١٥.٦ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية عن الفترة تتضمن النقدية وما في حكمها الأرصدة النقدية والودائع لأجل لمدة لا تزيد عن ٣ شهور.

١٦.٦ ضريبة الدخل

تتضمن ضريبة الدخل علي أرباح العام كل من ضريبة العام والضريبة المؤجلة، ويتم إثباتها بقائمة الدخل عن العام باستثناء ضريبة الدخل المتعلقة بالبنود خارج الأرباح والخسائر والتي يتم إثباتها سواء ضمن الدخل الشامل الآخر أو ضمن حقوق الملكية مباشرة.

هذا ويتم إثبات ضريبة الدخل علي صافي الربح الخاضع للضريبة باستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالي بالإضافة إلي الفروق الضريبية الخاصة بالسنوات السابقة.

يتم الاعتراف بالضريبة المؤجلة والناشئة عن فروق زمنية مؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات طبقاً للأساس المحاسبي وقيمتها طبقاً للأساس الضريبي. هذا ويتم تحديد قيمة الضريبة المؤجلة بناءً علي الطريقة المتوقعة لتحقيق أو تسوية قيم الأصول والالتزامات، باستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالي.

ويتم الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة للمنشأة عندما يكون هناك إحتمال قوي بإمكانية تحقيق أرباح تخضع للضريبة في المستقبل يمكن من خلالها الإنتفاع بهذا الأصل. ويتم تخفيض قيمة الأصول الضريبية المؤجلة بقيمة الجزء الذي لن يتحقق منه المنفعة الضريبية المتوقعة خلال السنوات التالية.

١٧.٦ الإحتياطي القانوني

تطبيقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة فإنه يتم إستقطاع ٥ % من الأرباح السنوية كإحتياطي قانوني حتى يبلغ ٥٠ % من رأس المال المصدرفيتم التوقف عن الاستقطاع، ومتى نقص الإحتياطي القانوني وجب العودة للإستقطاع.

١٨.٦ مزايا العاملين

تساهم الشركة في نظام التأمينات الإجتماعية الحكومي لصالح العاملين بها طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ويساهم العاملين وأصحاب العمل بموجب هذا القانون في النظام بنسبة ثابتة من الأجور. ويقتصر إلزام الشركة في قيمة مساهمتها ويتم تحميل مساهمات الشركة على قائمة الدخل طبقاً لأساس الإستحقاق.

٦. أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

١٩.٦ مكافأة ترك الخدمة

وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (١٠٣) بتاريخ ١٤ إبريل ٢٠١٥ يتم إثبات استحقاق مكافأة ترك الخدمة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها محسوبة على أساس آخر راتب إجمالي ويطبق ذلك أيضاً على العاملين الذين يتم تعيينهم بعد سن السنتين.

٢٠.٦ توزيعات الأرباح

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح كالالتزام في الفترة التي يتم فيها إعلان التوزيع.

٢١.٦ الأرقام المقارنة

يعاد تبويب الأرقام المقارنة كلما كان ذلك ضرورياً لتتوافق مع التغيرات في العرض المستخدم في العام الحالي.

٧- الأصول الثابتة

وسائل نقل	اثاث	وتجهيزات ومعدات	مياي	اراضي	
الاجمالي	وانتقال	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	التكلفة في ٢٠١٨/٩/١
٥٠ ٤٣٦	٧٨٣	٤١٠	٧٤٤	٤٨ ٤٩٩	الإضافات خلال العام
٤١	--	٤١	--	--	تسويات خلال العام
(٣٨ ٠٤٠)	--	--	٤ ٦٨٧	(٤٢ ٧٢٧)	التكلفة في ٢٠١٩/٠٨/٣١
١٢ ٤٣٧	٧٨٣	٤٥١	٥ ٤٣١	٥ ٧٧٢	الإضافات خلال الفترة
٧ ١٠٠	--	--	٧ ١٠٠	--	التكلفة في ٢٠٢٠/٠٢/٢٩
١٩ ٥٣٧	٧٨٣	٤٥١	١٢ ٥٣١	٥ ٧٧٢	مجمع الإهلاك في ٢٠١٨/٩/١
٥٩٨	١٧٣	٣١٧	١٠٨	--	إهلاك العام
٢٤٠	١١٨	١٤	١٠٨	--	مجمع إهلاك الإضافات
٣٨١	--	--	٣٨١	--	مجمع الإهلاك في ٢٠١٩/٨/٣١
١ ٢١٩	٢٩١	٣٣١	٥٩٧	--	إهلاك الفترة
١٤٤	٥٨	٨	٧٨	--	مجمع الإهلاك في ٢٠٢٠/٠٢/٢٩
١ ٣٦٣	٣٤٩	٣٣٩	٦٧٥	--	صافي القيمة الدفترية في ٢٠٢٠/٠٢/٢٩
١٨ ١٧٤	٤٣٤	١١٢	١١ ٨٥٦	٥ ٧٧٢	صافي القيمة الدفترية في ٢٠١٩/٨/٣١
١١ ٢١٨	٤٩٢	١٢٠	٤ ٨٣٤	٥ ٧٧٢	

هناك اصول مملوكة دفترياً والبالغ تكلفتها نحو ٣٠٨ الف جنيه.
تتمثل إهلاكات العام فيما يلي :

٢٠١٩/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
الف جنيه مصري	الف جنيه مصري
١٢٠	١٤٤
١٢٠	١٤٤

اهلاكات الاصول الثابتة الادارى

٨- استثمار عقارى

الأثاث	وتجهيزات ومعدات	مباني	اراضي	
الاجمالي	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	
الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	
--	--	--	--	التكلفة في ٢٠١٨/٠٩/١
٢٠٧ ٧٧٩	٣٦ ٢٠٧	١٢٣ ٠٧٣	٤٨ ٤٩٩	تسويات خلال العام
٢٠٧ ٧٧٩	٣٦ ٢٠٧	١٢٣ ٠٧٣	٤٨ ٤٩٩	التكلفة في ٢٠١٩/٠٨/٣١
٢٠٧ ٧٧٩	٣٦ ٢٠٧	١٢٣ ٠٧٣	٤٨ ٤٩٩	التكلفة في ٢٠٢٠/٠٢/٢٩
--	--	--	--	مجمع الإهلاك في ٢٠١٨/٨/٣١
٢ ٤٦٢	--	٢ ٤٦٢	--	إهلاك العام
٧٣ ٤١٧	٣٦ ٢٠٧	٣٧ ٢١٠	--	مجمع إهلاك الإضافات
٧٥ ٨٧٩	٣٦ ٢٠٧	٣٩ ٦٧٢	--	مجمع الإهلاك في ٢٠١٩/٠٨/٣١
١ ٢٣١	--	١ ٢٣١	--	إهلاك الفترة
٧٧ ١١٠	٣٦ ٢٠٧	٤٠ ٩٠٣	--	مجمع الإهلاك في ٢٠٢٠/٠٢/٢٩
١٣٠ ٦٦٩	--	٨٢ ١٧٠	٤٨ ٤٩٩	صافي القيمة الدفترية في ٢٠٢٠/٠٢/٢٩
١٣١ ٩٠٠	--	٨٣ ٤٠١	٤٨ ٤٩٩	صافي القيمة الدفترية في ٢٠١٩/٨/٣١

هناك اصول مهلكة دفترياً والبالغ تكلفتها نحو ٣٦ مليون جنيه.

٢٠١٩/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى
١ ٢٣١	١ ٢٣١
١ ٢٣١	١ ٢٣١

إهلاكات الاستثمار العقارى

٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
صافى القيمة الدفترية	صافى القيمة الحالية
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى
١٣٠ ٠٥١	١٧٣ ٥٩٤
٦١٨	١ ٢٣٧
١٣٠ ٦٦٩	١٧٤ ٨٣١

وتتمثل صافى القيمة الدفترية فى

معاهد شيراتون و ٦ أكتوبر
شقة المهندسين

٩. استثمارات مالية في مؤسسات تابعة

إسم المؤسسة	البلد مقر المؤسسة	نسبة المساهمة	تكلفة الإقتناء	٢٠٢٠/٢/٢٩ ألف جنيه مصرى	٢٠١٩/٠٨/٣١ ألف جنيه مصرى
جامعة ٦ أكتوبر	مصر	٩٩.٦٨%	٩٥٥ ٧٠٠	٩٥٥ ٧٠٠	١ ١٩٨ ١٤١
			٩٥٥ ٧٠٠	٩٥٥ ٧٠٠	١ ١٩٨ ١٤١

بموجب مجلس الإدارة رقم (١٥٥) تم اعتماد تغيير السياسة المحاسبية لمعالجة قيمة استثمارات الشركة في جامعة ٦ أكتوبر من استثمارات بمؤسسات شقيقة الى استثمارات تابعة حيث أن الشركة تملك ٩٩.٦٨% من جامعة ٦ أكتوبر ويتم تعيين مجلس أمناء الجامعة بواسطة مجلس إدارة الشركة بما يحقق السيطرة الكاملة علي إدارة الجامعة خاصة بعد انتهاء النزاع بين الشركة والجامعة بالاتفاق الموقع بين الشركة والأستاذ/ سيد تونسي محمود في ٦ ديسمبر ٢٠١٨ وبصدور حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في الدعوي رقم ٦٢٢ لسنة ٨ ق الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ القاضي بإثبات ترك الشركة للخصومة وكذلك صدور الحكم في الدعوي رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق من المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٩ والذي كشف عن صحة تشكيل مجلس الإدارة الحالي وعلى خطاب السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٩٥ بتاريخ ٣ ابريل ٢٠١٩ بشأن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر وفقا لقرار جماعة المؤسسين بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٨.

١٠. أصول ثابتة مؤجرة

بيان	أراضى	مباني	تجهيزات معملية	معدات وتجهيزات	أثاث وتجهيزات	الإجمالي
التكلفة في ٢٠١٨/٩/١	١٨ ٥٧٧	٥١٠ ٦٩٤	١٢ ٨٥٨	١٧ ٥٥٦	١٤ ٠٥٧	٥٧٣ ٧٤٢
تسويات	(٥ ٧٧٢)	(١٢٧ ٧٦٠)	(١٢ ١٦٣)	(١٧ ٣٦٠)	(٦ ٦٨٤)	(١٦٩ ٧٣٩)
التكلفة في ٢٠١٩/٨/٣١	١٢ ٨٠٥	٣٨٢ ٩٣٤	٦٩٥	١٩٦	٧ ٣٧٣	٤٠٤ ٠٠٣
تسويات اعادة التقييم طبقا لمعيار ٤٩	(١٢ ٨٠٥)	(٣٨٢ ٩٣٤)	(٦٩٥)	(١٩٦)	(٧ ٣٧٣)	(٤٠٤ ٠٠٣)
التكلفة في ٢٠٢٠/٢/٢٩	--	--	--	--	--	--
مجمع الإهلاك في ٢٠١٨/٩/١	--	٩٨ ٨٢٩	١٢ ٨٥٨	١٧ ٥٥٦	١٤ ٠٥٧	١٤٣ ٣٠٠
مجمع اهلاك تسويات	--	(٣٧ ٥٩٢)	(١٢ ١٦٣)	(١٧ ٣٦٠)	(٦ ٦٨٤)	(٧٣ ٧٩٩)
إهلاك العام	--	٧ ٦٥٩	--	--	--	٧ ٦٥٩
مجمع الإهلاك في ٢٠١٩/٠٨/٣١	--	٦٨ ٨٩٦	٦٩٥	١٩٦	٧ ٣٧٣	٧٧ ١٦٠
تسويات اعادة التقييم طبقا لمعيار ٤٩	--	(٦٨ ٨٩٦)	(٦٩٥)	(١٩٦)	(٧ ٣٧٣)	(٧٧ ١٦٠)
مجمع الإهلاك في ٢٠٢٠/٢/٢٩	--	--	--	--	--	--
الصافي في ٢٠٢٠/٢/٢٩	--	--	--	--	--	--
الصافي في ٢٠١٩/٠٨/٣١	١٢ ٨٠٥	٣١٤ ٠٣٨	--	--	--	٣٢٦ ٨٤٣

١١. تسوية عقود التأجير

٢٠٢٠/٢/٢٩ ألف جنيه مصرى	٢٠١٩/٠٨/٣١ ألف جنيه مصرى	
١٩ ٢٠٢	٨٥ ٤١٧	رصيد أول الفترة / العام
(١٩ ٢٠٢)	--	تسويات اعادة التقييم طبقا لمعيار ٤٩
--	(٥ ١٩٥)	تسوية عقود التأجير التمويلي عن العام
--	(٦١ ٠٢٠)	تسوية عقود التأجير التمويلي المعاهد / مبنى القدس
--	١٩ ٢٠٢	

١٢. عملاء تاجير تمويلي

٢٠٢٠/٢/٢٩ ألف جنيه مصرى	٢٠١٩/٠٨/٣١ ألف جنيه مصرى	
٣١٠ ٩٠٠	--	عملاء تاجير تمويلي - طويل الاجل
٧٧٠ ٩	--	عملاء تاجير تمويلي - قصير الاجل
٣١٨ ٦٠٩	--	

١٣. أوراق قبض

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	أوراق قبض - طويل الاجل
٣٨٣٥٠	٣٠٦٨٠	أوراق قبض - قصير الاجل
٧٦٧٠	١٢٠٩٢	
٤٦٠٢٠	٤٢٧٧٢	

١٤. مدينون وحسابات مدينة أخرى

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	مصرفات مدفوعة مقدماً
٢٠٢	٤٦١	ايرادات مستحقة
٥٦٣	١٣١	غطاءات خطابات ضمان
٥٧	٦٠	أرصدة مدينة أخرى
--	٥	
٨٢٢	٦٥٧	

١٥. النقدية وما في حكمها

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	بنوك حسابات جارية - عملة محلية
٥٧٩٩	٦٤٧٣٨	ودائع لدى البنوك
٩٠٠٣٢	٤١٥٣٨	
٩٥٨٣١	١٠٦٢٧٦	

١٦. رأس المال

- حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٤ مليارات جنيه مصري وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٩٠٩ مليون جنيه مصري موزعاً على ٩٠٩٠٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠ جنيهات للسهم وجميعها أسهم نقدية.
- تحتفظ أسهم الشركة مركزياً لدى شركة مصر للمقاصة للتسوية والحفظ المركزي ويتم التداول عليها من خلال البورصة المصرية.

١٧. الإحتياطيات

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	إحتياطي قانوني
٩٠١١٨	١١٣٩٤٨	إحتياطي عام
١٠٠٣٢٧	١٠٠٣٢٧	
١٩٠٤٤٥	٢١٤٢٧٥	

١٨. التزامات طويلة الأجل - أطراف ذات علاقة

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	المستحق إلى أطراف ذات علاقة - جامعة ٦ أكتوبر
١٠٨٥١٠	٧٢٣٤٥	أقساط تستحق خلال عام
(٣٦١٦٥)	(٣٦١٦٥)	
٧٢٣٤٥	٣٦١٨٠	

- بناءً على محضر الاتفاق بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ والمبرم بين الشركة وجامعة ٦ أكتوبر بشأن الموافقة على تسوية الدفعات المقدمة التي قامت الجامعة بسدادها تحت حساب عقود التأجير التمويلي والبالغ قدرها ٢٥٣.١٧٠ مليون جنيه مصري وذلك على سبعة أقساط سنوية اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠١٥ على أن تكون قيمة القسط السنوي لمدة ستة أقساط مبلغ وقدره ٣٦.١٦٥ مليون جنيه مصري والقسط السابع والأخير بمبلغ وقدره ٣٦.١٨٠ مليون جنيه مصري.

١٩. مستحق إلى أطراف ذات علاقة

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	
٤٩ ٧٧٠	--	المستحق إلى أطراف ذات علاقة - جامعة ٦ أكتوبر
٤٩ ٧٧٠	--	

٢٠. دائنون وحسابات دائنة أخرى

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	
٤٩٦	٤٥٩	مصرفات مستحقة
٢٧٥	١١٨	وزارة الصحة - المساهمة التكافلية فى التأمين الصحى
٩٩١	١٠٤١	مكافأة ترك الخدمة
١٨	١٩	تأمينات للغير
٣ ٥٦١	٨٩٠	مصلحة الضرائب
٦	٧	الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية
١ ٥٥٦	٥ ٨٠٧	ايرادات مقدمة
٦ ٩٠٣	٨ ٣٤١	

٢١. ضريبة الدخل المستحقة

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	
١٧ ٤٣٨	١٧ ٣٨٠	الرصيد في ١ ديسمبر ٢٠١٩
١٧ ٣٨٠	٩٠٩٢	ضرائب الدخل عن الفترة / العام
(١٧ ٤٣٨)	(١٧ ٣٨٠)	المسدد خلال الفترة / العام
١٧ ٣٨٠	٩٠٩٢	الرصيد في نهاية الفترة / العام

تسويات للوصول الى سعر الضريبة الفعلى

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	
ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	
٤٩٤ ١٧٧	٢٨٢ ٢٦٢	الربح قبل الضرائب
٢٢.٥%	٢٢.٥%	سعر الضريبة
١١١ ١٩٠	٦٣ ٥٠٨	الضريبة على اساس سعر الضريبة المحلى
٣ ١٦٦	--	تسويات فروق القيمة الاجارية بالارباح المرحلة
٦١	٢٦	المساهمة التكافلية
(٣٧)	(٢٢)	الاهلاك
--	١٢٩	مقابل الحضور
٢٦١	--	مصرفات غير معتمدة ضريبياً
(١ ٤٧٩)	(٥٤ ٥٤٩)	مخصصات سبق خضوعها للضريبة
(٩٥ ٧٨٢)	--	ايرادات معفاة ب ٩٠ %
١٧ ٣٨٠	٩٠٩٢	ضريبة الدخل
٤%	٣%	سعر الضريبة الفعلى

٢٢. الضرائب المؤجلة

١.٢٢ التزامات ضريبية مؤجلة

يتم احتساب الضريبة المؤجلة على الفروق المؤقتة الناتجة عن اختلاف الأساس الضريبي للأصول والالتزامات عن القيمة الدفترية لها في القوائم المالية، وقد تم احتساب ضرائب الدخل المؤجلة باستخدام طريقة الالتزامات. وفيما يلي الحركة على حساب الضرائب المؤجلة والمتعلقة بفرق اهلاك الأصول الثابتة:

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
٨٢	٢٦١
١٧٩	٩
٢٦١	٢٧٠

الرصيد في ١ سبتمبر ٢٠١٩

المحمل على قائمة الدخل

الرصيد في نهاية الفترة / العام

٢.٢٢ الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة المعترف بها

٢٠١٩/٠٨/٣١	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
التزامات	التزامات
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
٢٦١	٢٧٠
٢٦١	٢٧٠

الأصول الثابتة

إجمالي الضريبة التي تنشأ عنها (الالتزام)

٢٣. إيرادات

٢٠١٩/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
٧ ٥٨٦	٦ ٨٦٤
١٨ ٥٥٦	١٥ ٧٥٩
١٠ ٨٤٠	٩ ٢٤٦
٣٦ ٩٨٢	٣١ ٨٦٩

إيرادات عقود إيجار تمويلي

جامعة ٦ أكتوبر - الفندق والمكتبة المركزية - تأجير تمويلي

جامعة ٦ أكتوبر - المجمع الأكاديمي الخدمي - تأجير تمويلي

جامعة ٦ أكتوبر - ملحق المجمع الأكاديمي - تأجير تمويلي

إيرادات عقود إيجار تشغيلي

شقة المهندسين - تأجير تشغيلي

معاهد أكتوبر ومعاهد شيراتون - تأجير تشغيلي

٢٠١٩/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
٥١	٥٤
٤ ١٣٣	٤ ٤٢٢
٤ ١٨٤	٤ ٤٧٦
٤١ ١٦٦	٣٦ ٣٤٥

٢٤. تكاليف تأجير تمويلي أخرى

٢٠١٩/٠٢/٢٨	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
٢ ٦٦٩	٢ ٦٦٧
٢ ٦٦٩	٢ ٦٦٧

ضرائب عقارية

٢٥. مصروفات إدارية وعمومية

٢٠٢٠/٠٢/٢٩	٢٠١٩/٠٢/٢٨	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
٥١٥	٥٠٣	أجور ومرتبات ومكافآت
٥٠	٤٦	مكافأة ترك الخدمة
١٧٢	٣١٦	أتعاب مهنية واستشارات
٢٩٨	٢١٢	رسوم واشتراكات
٧٠	١٠٧	دعاية وإعلان
٣٣٥	٣١٢	إيجارات
٥٩	١٣٧	مصروفات أخرى
١١٨	١٥٧	المساهمة التكافلية في التأمين الصحي
٣	٣٩	غرامات
١٦٢٠	١٨٢٩	

٢٦. النصيب الأساسي للمساهمين في صافي أرباح الفترة

٢٠٢٠/٠٢/٢٩	٢٠١٩/٠٢/٢٨	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
٢٧٣ ٢٢٦	٢١٣ ٨٥٤	صافي ارباح الفترة
٥١٥	٥٠٤	يخصم :
٢٥٠٠	٢٥٠٠	حصة العاملين المقترحة في الارباح
٢٧٠ ٢١١	٢١٠ ٨٥٠	مكافأة اعضاء مجلس الإدارة تقديري
٩٠ ٩٠٠	٩٠ ٩٠٠	المتوسط المرجح لعدد الأسهم (ألف سهم)
٢.٩٧	٢.٣٢	النصيب الاساسي للسهم من حصة المساهمين في صافي أرباح الفترة (جنيه مصري)

٢٧. المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة

تمت خلال الفترة المالية المنتهية في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ العديد من المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة وتتمثل أهم هذه المعاملات في:-

البيان	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	٢٠١٩/٠٢/٢٨	طبيعة التعامل	طبيعة العلاقة
جامعة ٦ أكتوبر	٣٩ ٥٧٩	٣٩ ٥٧٩	القيمة الإيجارية لعقود التأجير التمويلي	مؤسسة تابعة
توزيعات ارباح محصلة	٢٤٢ ٤٤١	٢٣٠ ٥٥٨		

وفيما يلي بيان بعقود التأجير التمويلي التي تمت مع جامعة ٦ أكتوبر "مؤسسة تابعة" :-

البيان	بداية العقد	قيمة الأصل	إجمالي القيمة الإيجارية	ثمن الشراء	إجمالي القيمة التعاقدية	مدة العقد	سعر الفائدة	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة الإيجارية المتبقية
	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	سنة	%	ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
الفندق والمكتبة المركزية	٢٠٠٥	٩٠.٠٠٠	٥٤٩ ٨٨٥	١٠٠	٥٤٩ ٩٨٥	٤٠ سنة	١٨%	١٣ ٧٤٨	٣٢٣ ١٥٧
ملحق الفندق والمكتبة المركزية	٢٠١٣	١٣٤٤	٧٣١٠	--	٧٣١٠	٣٠ سنة	١٨%	٢٤٣	٥ ٧٢٥
المجمع الأكاديمي الخدمي	٢٠٠٨	٢٠٠.٠٠٠	٨٢١ ٤٢٦	٣٤ ٢٢٦	٨٥٥ ٦٥٢	٢٠ سنة	٢٠%	٤١ ٠٧١	٣٢١ ٢٧٠
ملحق المجمع الأكاديمي الخدمي	٢٠١٢	١١٢ ٦٥٩	٣٦١ ٤٣٥	٢٠ ٠٨٠	٣٨١ ٥١٥	١٥ سنة	٢٠%	٢٤ ٠٩٦	١٥٦ ٦٢٢
الإجمالي		٤٠٤ ٠٠٣	١٧٤٠ ٠٥٦	٥٤ ٤٠٦	١٧٩٤ ٤٦٢			٧٩ ١٥٨	٨٠٦ ٧٧٤

٢٨. تسويات على الأرباح المرحلة

خلال الفترة تم تعديل رصيد الأرباح المرحلة وصافي أرباح ٣١ أغسطس ٢٠١٩ بأثر رجعي وذلك على النحو التالي :-

بيان	٢٠١٩/٠٨/٣١
تسوية اثبات الاستثمارات في شركات تابعة بالتكلفة بدلا من حقوق الملكية	الف جنيه مصري (٢٤٢ ٤٤١)
	(٢٤٢ ٤٤١)

تأثير التسويات على أرقام المقارنة

- قائمة المركز المالي

٣١ أغسطس ٢٠١٩	التسويات	٣١ أغسطس ٢٠١٩	
قبل التعديل		بعد التعديل	
الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	استثمارات في شركات تابعة
٩٥٥ ٧٠٠	(٢٤٢ ٤٤١)	١ ١٩٨ ١٤١	
٢٣٤ ١٧٧	(٢٤٢ ٤٤١)	٤٧٦ ٦١٨	أرباح العام

٢٩. الأثر المالي لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير

تم اعداد قائمة المركز المالي للشركة في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ ، بعد ادخال التعديلات اللازمة للتحويل من معيار المصري رقم (٢٠) القواعد و المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي الي معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير ، ويتمثل الأثر علي قائمة المركز المالي كما في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ و ٣١ أغسطس ٢٠١٩ و هي كما يلي :

وفقا لمعيار المحاسبة المصري الجديد رقم ٤٩	الأثر المالي للتحويل	كما تم اصدارها وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ٢٠	
--	(٣٢٣ ٠١٣)	٣٢٣ ٠١٣	الأصول غير المتداولة
--	(١٢ ٤١١)	١٢ ٤١١	أصول مؤجرة - تأجير تمويلي
٣١٠ ٩٠٠	٣١٠ ٩٠٠	--	تسوية عقود التأجير
			عملاء تأجير تمويلي - غير متداولة
٧ ٦٧٠	(٣٩ ٥٧٩)	٤٧ ٢٤٩	الأصول المتداولة
٧ ٧٠٩	٧ ٧٠٩	--	عملاء واوراق قبض
			عملاء تأجير تمويلي

الأثر المالي علي قائمة المركز المالي كما في ٣١-٨-٢٠١٩

وفقا لمعيار المحاسبة المصري الجديد رقم ٤٩	الأثر المالي للتحويل	كما تم اصدارها وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ٢٠	
--	(٣٢٦ ٨٤٣)	٣٢٦ ٨٤٣	الأصول غير المتداولة
--	(١٩ ٢٠٢)	١٩ ٢٠٢	أصول مؤجرة - تأجير تمويلي
٣٣٠ ٦٢٦	٣٣٠ ٦٢٦	--	تسوية عقود التأجير
			عملاء تأجير تمويلي - غير متداولة
٧ ٦٧٠	(٣٩ ٥٧٩)	٤٧ ٢٤٩	الأصول المتداولة
٥٤ ٩٩٨	٥٤ ٩٩٨	--	عملاء واوراق قبض
			عملاء تأجير تمويلي

٢٩. الأثر المالي لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير (تابع)

الأثر المالي على قائمة الدخل والدخل الشامل عن السنة المالية المنتهية في ٢٩-٠٢-٢٠٢٠

الاثـر المالي للتحول	كما تم إصدارها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٢٠	وفقاً لمعيار المحاسبة المصري الجديد رقم ٤٩
٣٨٣٠ ()	٣٥٦٩٩	٣١٨٦٨
٣٨٣٠	(٣٨٣٠)	--

إيرادات

أهلاك الأصول المؤجره

الأثر المالي على قائمة الدخل والدخل الشامل عن السنة المالية المنتهية في ٢٨-٠٢-٢٠١٩

الاثـر المالي للتحول	كما تم إصدارها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٢٠	وفقاً لمعيار المحاسبة المصري الجديد رقم ٤٩
٣٨٣٠ ()	٤١١٦٦	٣٧٣٣٦
٣٨٣٠	(٣٨٣٠)	--

إيرادات

أهلاك الأصول المؤجره

٣٠. إصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية :

قامت وزيرة الاستثمار و التعاون الدولي بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ و التي تتضمن بعض معايير المحاسبة الجديدة و تعديلات على بعض المعايير القائمة و التي تم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٩ و فيما يلي اهم التعديلات :

المعايير الجديدة أو المعدلة	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
١- معيار محاسبة مصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "للأدوات مالية : الاعتراف و القياس" و بالتالي تم تعديل و اعادة اصدار معيار المحاسبة رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧) الجديد و تحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقاً لاختيار المنشأة.	٢- طبقاً لمتطلبات المعيار يتم تبويب الأصول المالية على أساس قياسها -لاحقاً- اما بالتكلفة المستهلكة ، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، وذلك طبقاً لنموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية و خصائص التدفق النقدي التعاقدى للأصل المالي.	تقوم الإدارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند التطبيق التعديل بالمعيار	- يسرى المعيار رقم (٤٧) على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠ ، و يسمح بالتطبيق المبكر بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و (٢٥) و (٢٦) و (٤٠) المعدلين ٢٠١٩ معاً في نفس التاريخ.
"الأدوات المالية"	٣- تم استبدال نموذج الخسائر المحققة في قياس الاضمحلال للأصول المالية بنماذج الخسائر الانتمائية المتوقعة و الذي يتطلب قياس الاضمحلال لكل الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة و الأدوات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر منذ لحظة الاعتراف الاولى لتلك بغض النظر عند وجود مؤشر لحدث الخسارة.	تسرى هذه التعديلات من تاريخ التطبيق معيار (٤٧)	
	٤- بناء على متطلبات هذا المعيار تم تعديل كلا من المعايير التالية: - معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" المعدل ٢٠١٩ - معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية": العرض - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "للأدوات المالية: الاعتراف و القياس" - معيار المحاسبة المالية رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاحات"		

٣٠. إصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية (تابع)

تاريخ التطبيق	التأثير المحتمل على القوائم المالية	ملخص لأهم التعديلات	المعايير الجديدة أو المعدلة
معياري محاسبة مصري جديد رقم (٤٨) "الأيرادات من العقود مع العملاء"	١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٨) "الأيرادات من العقود مع العملاء" محل المعايير التالية و يلغيها: أ- معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء" المعدل ٢٠١٥ ب- معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الأيرادات" المعدل ٢٠١٥ ٢- تم استخدام نموذج السيطرة للاعتراف بالأيرادات بدلاً من نموذج المنافع و المخاطر . ٣- يتم الاعتراف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل كأصل اذا كانت المنشأة تتوقع استرداد تلك التكاليف و كذا الاعتراف بتكاليف الوفاء بعقد كأصل عند توافير شروط محددة ٤- يتطلب المعيار ان يتوافر للعقد مضمون تجاري لكي يتم الاعتراف بالأيرادات ٥- التوسع في متطلبات الإفصاح و العرض	- تقوم الإدارة في وقت الحال بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار .	يسري المعيار رقم (٤٨) على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، و يسمح بالتطبيق المبكر .
معياري محاسبة مصري جديد رقم (٤٩) "عقود تأجير"	١- يحل معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٩) "عقود الإيجار" محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد و المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي" ٢٠١٥ و يلغيه. ٢- يقدم المعيار نموذج محاسبي واحد بالنسبة للمؤجر و المستأجر حيث يقوم المستأجر بالاعتراف بحق الانتفاع الأصل المؤجر ضمن أصول الشركة كما يعترف بالتزام و الذي يمثل القيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة ضمن التزامات الشركة ، مع الأخذ في الاعتبار انه لا يتم تصنيف عقود الإيجار بالنسبة للمستأجر عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي . ٣- بالنسبة للمؤجر يجب علي المؤجر تصنيف كل عقد من عقود إيجارته اما على أنه عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي. ٤- بالنسبة للإيجار التمويلي فيجب علي المؤجر الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي و عرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير . ٥ - بالنسبة للإيجار التشغيلي يجب علي المؤجر الاعتراف بدفعات عقود التأجير من عقود التأجير التشغيلية علي انها دخل إما بطريقة القسط الثابت و أي أساس منتظم آخر .	قامت الشركة خلال الفترة بتطبيق المعيار رقم ٤٩ فيما يخص عقود التأجير التمويلي التي كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ و تعديلاته و كذلك عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل و تخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي و التخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ .	بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، و يسمح بالتطبيق المبكر اذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الأيرادات من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ في نفس التوقيت . بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه، يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ على عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ و تعديلاته و كان معالجتها وفقا لمعيار المحاسبي المصري رقم (٢٠) "القواعد و المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات تأجير التمويل وكذا عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل و تخضع للقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي و التخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ وذلك من بداية فترة التقرير السنوي الذي يم فقها الغاء قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ و صدور قانون ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ .

٣٠. إصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية (تابع)

المعايير الجديد او المعدله	ملخص اهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
معياري المحاسبه المصري المعدل رقم (٣٨) مزايا العاملين	تم اضافة وتعديل بعض الفقرات وذلك لتعديل قواعد المحاسبه عن تعديل و تقليص و تسوية نظام مزايا العاملين.	- تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقييم الاثر المحتمل علي القوائم الماليه عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يسري المعيار رقم (٣٨) المعدل علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠ ويسمح بالتطبيق المبكر .
معياري المحاسبه المصري المعدل رقم (٤٢) القوائم الماليه المجمعة	تم اضافة بعض الفقرات الخاصة باستثناء المنشآت الاستثمارية من التجميع و قد ترتب علي هذا التعديل تعديل لبعض المعايير المرتبطة بموضوع المنشآت الاستثمارية و فيما يلي المعايير التي تم تعديلها : - معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) الإفصاح عن الاطراف ذوي العلاقة - معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) القوائم المالية المستقلة - معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) الاستثمارات في الشركات شقيقة - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) تجميع الأعمال . - معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) القوائم المالية الدورية . معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى.	تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقييم الاثر المحتمل علي القوائم الماليه عند تطبيق التعديل بالمعيار .	يسري المعيار رقم (٤٢) المعدل علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠ ويسمح بالتطبيق المبكر . كما يتم تطبيق الفقرات الجديده أو المعدله بالنسبه للمعايير التي تم تعديلها بموضوع المنشآت الاستثمارية في تاريخ سريان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم الماليه المجمعة المعدل ٢٠١٩
- يسري التفسير رقم (١) علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩ .	- تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقييم الاثر المحتمل علي القوائم الماليه عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يقدم هذا التفسير ارشادات بشأن المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام - الي-كيان خاص وذلك لتشديد و تشغيل و صيانة البنية التحتية للمنافع العامة- مثل الطرق و الكباري و الانفاق و المستشفيات و المطارات ومرافق توزيع المياه ، و امدادات الطاقة و شبكات الاتصالات....الخ. و يمنح هذا التفسير خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لتدريبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ المنشآت التي كانت تعترف و تقوم بقياس اصول هذه الترتيبات علي أنها اصول ثابتة وفقا لمعيار المحاسبه المصري رقم (١٠) ، الاصول الثابته و اهلاكتها الي حين انتهاء مدتها .	اصدار تفسير محاسبي مصري رقم (١) ترتيبات امتيازات الخدمة العامة

٣٠. إصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية (تابع)

المعايير الجديدة او المعدلة	ملخص اهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
اصدار تفسير محاسبي مصرى رقم (١) ترتيبات امتيازات الخدمة العامة	يقدم هذا التفسير ارشادات بشأن المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام - الي-كيان خاص وذلك لتشديد و تشغيل و صيانة البنية التحتية للمنافع العامة- مثل الطرق و الكباري و الانفاق و المستشفيات و المطارات ومرافق توزيع المياه ، و امدادات الطاقة و شبكات الاتصالات.....الخ. و يمنح هذا التفسير خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لتدريبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ المنشأت التي كانت تعترف و تقوم بقياس اصول هذه الترتيبات علي أنها اصول ثابتة وفقا لمعيار المحاسبه المصري رقم (١٠)، الاصول الثابتة و اهلاكتها الي حين انتهاء مدتها .	تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقييم الاثر المحتمل علي القوائم الماليه عند تطبيق التعديل بالمعيار .	يسري التفسير رقم (١) علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩ .
معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) نصيب السهم في الارباح	تم تعديل نطاق تطبيق المعيار ليصبح ملزم علي القوائم الماليه المستقلة او المجمعة او المنفردة المصدرة لجميع المنشآت .		- يتم تطبيق هذا التعديل علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩ .
معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) الاستثمار العقاري	- تم الغاء استخدام خيار نموذج القيمة العادله لجميع المنشآت عند القياس اللاحق لاستثماراتها العقاريه و الالتزام فقط بنموذج التكلفة، مع الزام صناديق الاستثمار العقاري فقط باستخدام نموذج القيمة العادله عند القياس اللاحق لجميع اصولها العقاريه. وبناء علي هذا التعديل فقد تم تعديل كلا من: - معيار المحاسبه المصري رقم (٣٢) الاصول الغير متداولة المحتفظ بها لغرض البيع و العمليات الغير مستمرة . - معيار المحاسبة المصرية رقم (٣١) اضمحلال قيمة الاصول.		- يتم تطبيق هذا التعديل علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩ .
معيار المحاسبه المصري المعدل رقم (٤) قائمة التدفقات النقدية	يتطلب من المنشأه تقديم الافصاحات التي تمكن مستخدمي القوائم الماليه من تقييم التغيرات في الالتزامات التي تنشأ من الانشطة التمويلية ، بما في ذلك كلا من التغيرات الناشئة من تدفقات نقدية أو تغيرات غير نقدية		- يتم تطبيق هذا التعديل علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩ .

٣١. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

(أ) خطر الائتمان

يتمثل خطر الائتمان في مدى تعرض الشركة لخسائر مالية في حالة عدم قدرة أحد الأطراف المتعامل معهم على تنفيذ تعاقدهم مع الشركة ويتمثل بشكل أساسي في العملاء والمدينون بكافة أنواعهم. وتقوم إدارة الشركة بوضع سياسة إئتمانية يتم بموجبها تحليل القدرة الإئتمانية لكل عميل على حده وتتم مراجعة هذه الحدود بصفة دورية.

ويبلغ الحد الأقصى للتعرض لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية كما يلي:-

إيضاح	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	٢٠١٩/٠٨/٣١
عملاء و أوراق قبض	١٩ ٨٠١	٤٧ ٢٤٩
مدينون وحسابات مدينة أخرى	٦٥٧	٨٢٢
	٢٠ ٤٦٩	٤٨ ٠٧١

(ب) خطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها المالية عند استحقاقها وسياسة الشركة في إدارة السيولة هي التأكد من توافر سيولة كافية بصورة دائمة للوفاء بالالتزامات عند استحقاقها بأكبر قدر ممكن وذلك في ظل الظروف العادية والغير عادية ودون تكبد خسائر غير مقبولة أو مخاطرة بسمعة الشركة. تعتمد الشركة على تحصيل القيمة الإيجارية للأصول المؤجرة ومقابلتها بالتزاماتها في المواعيد المحددة لها وتتأكد الشركة من حيازتها لقدر كافي من النقدية للوفاء بالمصروفات العمومية ويستنتى من ذلك التأثير المحتمل للظروف غير العادية التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول مثل الكوارث الطبيعية. إضافة إلى ذلك تقوم الشركة بالحفاظ على التسهيل الإئتماني الممنوح لها من البنوك.

(ت) خطر السوق

يتمثل خطر السوق في التغيرات في الأسعار والتي تنشأ من التغير في أسعار الصرف والفوائد وأسعار الأوراق المالية التي قد تؤثر على إيرادات الشركة أو تكلفة احتفاظها بالأدوات المالية - إن وجدت.

(ث) خطر أسعار الصرف

يتمثل هذا الخطر في التقلبات في قيمة الأدوات المالية نتيجة التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية وذلك للأصول والالتزامات المالية المقيمة بالعملات الأجنبية والتي تؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية.

(ج) خطر سعر الفائدة

يتمثل خطر الفوائد في تغير أسعار الفائدة على التسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها الشركة من البنوك. وللمحد من هذه المخاطر فإن إدارة الشركة تعمل على الحصول على أفضل الشروط المتاحة في السوق المصرفي بالنسبة لأرصدة التسهيلات الإئتمانية، كما أنها تقوم بمراجعة أسعار الفائدة السائدة بالسوق المصرفي بصورة دورية الأمر الذي يحد من خطر التغير في أسعار الفائدة ، ويعتبر هذا الخطر مقبول نظراً لعدم وجود تسهيلات إئتمانية حصلت عليها الشركة حالياً.

(ح) إدارة رأس المال

تتمثل أهداف الشركة عند إدارة رأس المال في الآتي :-

- المحافظة على قدرة الشركة على الإستمرار في مزاولة نشاطها كشركة ناجحة في مجال تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها بحيث تستطيع الإستمرار في توفير العائد للمساهمين والمنافع لأصحاب المصالح الأخرى.
- تحدد الشركة مبلغ رأس المال بما يتناسب مع المخاطر وتدير هيكل رأس المال وتجرى تعديلات عليه في ضوء التغيرات في الظروف الإقتصادية وخصائص المخاطر المتعلقة بالأصول المستثمر فيها.

وفقاً للموقف القانوني المعد من قبل المستشارين القانونيين للشركة فإنه توجد دعاوي قضائية متبادلة بين الشركة والغيرتمثل فيما يلي:

- الدعوى ٦٢٢ لسنة ٩ ق استئناف اقتصادي و المنظورة امام الدائرة (الاولى) استئناف اقتصادي و مقامة ضد رئيس جامعة ٦ اكتوبر و موضوعها صحة مساهمات شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في رأسمال جامعه ٦ اكتوبر و بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة اثبات ترك الخصومة في الدعوى الاصلية - وقبول تدخل الخصمين هجوما شكلا في الدعوى و عدم قبول تدخلهما موضوعا لعدم الارتباط.
- الدعوى رقم ١٩٣١ لسنة ٢٠١٩ مدنى كلى الجيزة و المنظورة امام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدنى كلى و مقامة ضد شركة مصر للتأمين و اخر و موضوعها بطلان اتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ و المبرم بين سيد تونسي محمود و شركة مصر للتأمين و بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وتم الطعن عليها بالاستئناف رقم ١٣٧/١٣٧٦ ق و مؤجل لجلسة ٢٠٢٠/٥/٧ .
- الدعوى رقم ٤٢٥٩٣ لسنة ٧٣ ق و المنظورة امام محكمة القضاء الاداري الدائرة (٧) استثمار و مقامه ضد السيد / وزير الاستثمار و اخر موضوعها طعن علي قرار عدم اعتماد محاضر اجتماعات الشركة و صدر حكم برفض طلب وقف التنفيذ و أحيل الموضوع لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير في موضوع الدعوى .
- الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي و المنظورة امام الدائرة (الثانية) استئناف اقتصادي و مقامة من شركة الاهلي للاستثمارات ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و موضوعها رفض و الغاء قرارات الجمعية العمومية لشركة قناة السويس و بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ صدر الحكم برفض الدعوى .
- اشكالين رقم ١٧٠ و ٣ لوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى ١٦٢ لسنة ١١ ق مقامة من الهيئة العامة للرقابة المالية و شركة الاهلي للاستثمارات ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ صدر الحكم برفض الاشكالين موضوعاً .
- اشكالين معكوسين رقم ١٩ و ١٩ لطلب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى ١٦٢ لسنة ١١ ق مقامة من الشركة ضد الهيئة العامة للرقابة المالية و شركة الاهلي للاستثمارات و مؤجل لجلسة ١٤ و ٢٠٢٠/٣/١٥ للاعلان باصل الصحيفة يترك للشطب .
- الدعوى رقم ٢٥٦٧٨ لسنة ٧٤ ق محكمة القضاء الإداري - الدائرة (٧) استثمار المقامة من الشركة ضد الهيئة العامة للرقابة المالية الطعن على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية - منازعات الاستثمار وموضوعها بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ وقرار لجنة التظلمات المطعون فيه الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢ وما يترتب على ذلك من اثار وفي الموضوع بالغاء القرارات المطعون فيهما وما يترتب على ذلك من اثار ومؤجلة لجلسة ٢٠٢٠/٣/٣١ بالمفوضين .
- طعن رقم ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ ق مقام من شركة الاهلي للاستثمارات امام محكمة النقض على حكم رفض الدعوى ١٦٢ لسنة ١١ ق محدد لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠٢٠/٤/١ .
- طعن رقم ١١٢ لسنة ٩٠ ق مقام من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنقض على رفض الدعوى ١٦٢ لسنة ١١ ق لم يحدد له جلسة بعد .
- طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٩٠ ق مقام من شركة مصر للتأمين بالنقض على رفض الدعوى ١٦٢ لسنة ١١ ق لم يحدد له جلسة .
- الدعوي رقم ٧٩٩ لسنة ٨ ق استئناف اقتصادي و المنظورة امام الدائرة (الخامسة) استئناف اقتصادي و مقامة من شركة الاهلي للاستثمارات ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و موضوعها بطلان قرارات الجمعية العمومية و تعديل القوائم المالية لشركة قناة السويس و بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ صدر الحكم برفض الدعوى .
- طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق مقام من شركة الاهلي للاستثمارات امام محكمة النقض على رفض الدعوى ٧٩٩ لسنة ٨ ق لم يحدد له جلسته بعد .
- طعن رقم ٥١٤ لسنة ٩٠ ق مقام من المصرف المتحد امام محكمة النقض على رفض الدعوى ٧٩٩ لسنة ٨ ق لم يحدد له جلسته بعد .
- الدعوى رقم ٩٤٧ لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي و المنظورة امام الدائرة (الخامسة) استئناف اقتصادي و مقامة من شركة مصر للتأمين ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و موضوعها بطلان تشكيل مجلس ادارة الشركة المشكل بموجب قرار الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ ومؤجلة لجلسة ٢٠٢٠/٥/٤ للمرافعة.
- دعوى رقم ٥٣٣ و المرفوعة من الأستاذ/ سيد تونسي محمود بشأن بطلان قرار الجمعية العامة العادية للشركة و المنعقدة في ٢٥ مايو ٢٠١٧ بعدم إبراء ذمة مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١٥ حتى ٩ مارس ٢٠١٦ و قد تم القضاء بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ برفض الدعوى و طعن السيد / سيد التونسي محمود بطريق النقض و قيد برقم ٨٨/٧٥٠ ق و لم يحدد له جلسة حتى الان .

٣٢. الموقف القانوني (تابع)

- الدعوى رقم ٣٦٧٠٧ لسنة ٧٢ ق محكمة القضاء الإداري و المقاومة من الشركة ضد وزير التعليم العالي "بصفته" و موضوعها بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبية بالإمتناع عن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ أكتوبر وفقا لقرار جماعة المؤسسين. و الدعوى مؤجلة لجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ للاعلان بالتدخل و سداد الرسم و تم إحالتها للمفوضين ولم يتم ايداع التقرير حتى تاريخه و قد وافق معالي وزير التعليم العالي بكابه رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ بأعتماد إعادة تشكيل مجلس الأمناء علي النحو الذي يتراءى لجماعة المؤسسين (شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا) و من ثم يكون معالي وزير التعليم العالي استجاب لطلب الشركة .
- البلاغ رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ حصر اموال عامة عليا / سيد التونسي محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه.
- البلاغ رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ادارة الكسب غير المشروع ضد / سيد تونسي محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه.

٣٣. الموقف الضريبي

أولاً : ضريبة شركات الأموال

- الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤/٨/٣١ :
تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.
- السنوات من ٢٠٠٤/٩/١ حتى ٢٠١٩/٨/٣١ :
قدمت الشركة الإقرارات الضريبية وتقوم الشركة بسداد الضريبة من واقع الإقرار على الأوعية الخاضعة للضريبة.

ثانياً: الضريبة على الأجور والمرتببات

- الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ :
تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.
- الفترة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ :
لم يتم فحص الشركة وتقوم الشركة بسداد ضرائب كسب العمل المستحقة في مواعيدها القانونية.

ثالثاً: ضريبة الدمغة

- الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ :
تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.
- الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠١٩/٨/٣١ :
لم يتم فحص الشركة وتقوم الشركة بسداد ضرائب الدمغة المستحقة في مواعيدها القانونية.

رابعاً: الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

يتم سداد الضريبة المخصومة تحت حساب الضريبة في المواعيد القانونية.

خامساً: الضريبة العقارية

وردت للشركة اخطارات من مصلحة الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية المقدرة وكذا الضريبة المستحقة على العقارات المبنية المملوكة للشركة والمؤجرة تمويلياً لجامعة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا بمدينة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا بمصر الجديدة – مساكن شيراتون بموجب نماذج (٣) وقد تم سداد الضريبة المستحقة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

٣٤. أحداث هامة

٣٤-١ بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨ صدر قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم والذي ألغى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي، ووفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ فإنه على الشركات القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق التي تزاوّل أياً من نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار يصدره مد هذه المدة لمدتين أخريين.

٣٤. أحداث هامة (تابع)

٢٠٣٤ بناءً على قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨ فقد تم الموافقة على إبرام عقد إنهاء نزاع وتنفيذ حكم والذي يقضي بفسخ عقود التأجير التمويلي للمباني المؤجرة للمعاهد العليا الكائنة بمدينة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا الكائنة بمصر الجديدة التابعة لجمعية نزهة مصر الجديدة الثقافية واسترداد المتأخرات على المعاهد العليا بغوائد التأخير. كما قرر المجلس الموافقة على إبرام عقد إيجار محدد المدة وفقاً لأحكام القانون المدني للمباني التي كانت مؤجرة تموئلياً للمعاهد بمصر الجديدة شيراتون والمباني التي كانت تشغلها المعاهد العليا الكائنة بمدينة ٦ أكتوبر لمدة عشر سنوات.

كما قرر المجلس الإستمرار في متابعة القضايا المتداولة بين الشركة وجامعة ٦ أكتوبر بشأن اثبات ملكية الشركة بنسبة ٩٩,٦٨% من رأسمال جامعة ٦ أكتوبر واتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على المال العام ومساهمة الشركة في جامعة ٦ أكتوبر.

٣٠٣٤ قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩ اعتماد عقد إنهاء نزاع ملكية جامعة ٦ أكتوبر الموقع بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨ والذي تضمن الإقرار بملكية الشركة لنسبة ٩٩,٦٨% من رأس مال الجامعة كما أطلعت الجمعية على القوائم المالية عن نشاط الجامعة عن السنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨ وكذلك المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المعدلة والمصححة والمعتمدة من مراقبي حسابات الجامعة وتؤكد الجمعية على ما جاء في الميزانيات المعدلة بأن شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا تمتلك ٩٩,٦٨% من رأس مال جامعة ٦ أكتوبر وفقاً للقوائم المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة ورئيس الجامعة والمدير المالي والمصدق عليها تقرير مراقب حسابات الجامعة، علماً بأن مراجعة الشركة ومراقبي حساباتها لهذه القوائم ينصب فقط على الأرصدة المتبادلة بين الشركة والجامعة وحصة الشركة في رأس مال الجامعة ومن المسلم به أن إعداد واعتماد القوائم المالية للجامعة هي مسؤولية مجلس الأمناء ورئيس الجامعة ومراقبي حسابات الجامعة وفقاً للقانون وتعتبر هذه الموافقة سارية بعد تسليم الجامعة للشركة وإستقالة رئيس وأعضاء مجلس الأمناء الحاليين ووافقت الجمعية على إبراء ذمة الأستاذ / سيد تونسي محمود وإخلاء طرفه من الجامعة والشركة طبقاً لما جاء بهاليه وفي حالة ظهور أية مخالفات غير ظاهرة في حينه ، يكون للشركة حق إتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، كما تؤكد الجمعية العامة على إتخاذ جميع الإجراءات القانونية لحماية حقوق شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا في الجامعة . وان أى إتفاقيات قد تم إبرامها تضر بالشركة وإستثماراتها ،ستقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

٤٠٣٤ صدر قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ ينص على وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ والخاص بتشكيل مجلس ادارة الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات ، ورفض وقف باقي قرارات الجمعية الاخرى ، وذلك وفقاً لحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . و بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ تقدمت الشركة بتظلم على ذلك القرار مدعوماً بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١١ ابق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ من المحكمة الاقتصادية بالقاهرة والذي يؤكد قانونية وصحة اجراءات انتخاب مجلس الادارة الحالي وتم احاطة الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ بكافة الاحداث وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حجز تظلم الشركة للقرار لجلسة ٨ يناير ٢٠٢٠ ثم تم مد أجل للنطق بالقرار لجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٠ . وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ صدر قرار اللجنة بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وقامت الشركة برفع الدعوى رقم ٢٥٦٧٨ لسنة ٧٤ ق محكمة القضاء الإداري - الدائرة (٧) ضد الهيئة العامة للرقابة المالية وموضوعها وقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ وقرار لجنة التظلمات المطعون فيه الصادر في ٢٠٢٠/٢/٢ وما يترتب على ذلك من اثار وفي الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما وما يترتب على ذلك من اثار ومؤجلة لجلسة ٢٠٢٠/٣/٣١ بالمفوضين

٣٥. الاحداث اللاحقة

- لاحقاً لتاريخ الميزانية حدث بعض الاحداث الجوهرية في العالم ومصر وهي انتشار فيروس كورونا وأعتبرت منظمة الصحة العالمية الفيروس أنه وباء عالمياً ، حيث بدأ ظهور فيروس كورونا اعتباراً من الاسبوع الأول من ديسمبر ٢٠١٩ و أعلنت منظمة الصحة العالمية في مارس ٢٠٢٠ هذا الفيروس وباء يجتاح العالم. وبدأ ظهور بعض الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك من إرتفاع أسعار الشحن والتأمين وإلغاء الرحلات السياحية وتوقف خطوط الطيران بشكل مؤقت في بعض الدول ، مما قد يؤثر على النشاط الاقتصادي للشركات .
- هذه الأحداث أثرت على المناخ الاقتصادي والذي بالتبعية يمكن أن يعرض الشركة لآخطار مختلفة متضمنة ثبات الإيرادات ونمو الاعمال ، تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية وتقييم أضمحلل الاصول.
- هذه الأحداث لم تؤثر على القوائم المالية للشركة في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ ولكنها قد تؤثر على القوائم المالية المستقبلية ، وان كان من الصعب تحديد مقدار هذا التأثير في الوقت الحالي ، وهذا التأثير سوف يظهر في القوائم المالية المستقبلية ، ويختلف حجم التأثير وفقاً للمدى المتوقع والفترة الزمنية التي ينتظر عندها انتهاء هذه الاحداث وتأثيرها.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
أ.د/ أحمد مكي بدر

مدير عام الشؤون المالية
أ/ أشرف محمد إبراهيم